

مهرها ان قبضته والا لا يثب عليها مهرهم او تلاقه دراهم في المشايخ  
ولو في غيرها اقل كملتها ولو سمحت دراهم فبان ما نال مهره والمهر  
والصنعة وق ووطن الحيا ريد الود لا قبل المدة ووطن الغنم وعمر الشجر  
كاي ريد ذكر المهر مثل كافي الخرفان وقته في الخلاصة وغياها لعدم العلم  
فقال لو عمل احد لامتاع في البيت او انه لا يبرهن لظلمها به مهرها  
لا يلزم مهرها شي لا يبرهن لظلمها به مهرها ورا ووطن ان عليه المهر من شتر  
عمره ردت مهرها لعل على عبد الله على براتها من مهرها بغير مهرها  
تسلمه ان اذرت والا فممنه لا يلا بطل بالشرط الفاسد كما لا يخفى  
فان قلت قلنا اننا باء او على اقل فظلمتها واحتمت في الاولى بائنه  
بشراي يثب الالف ان ظلمتها في مجلسه والافحان فممنه في الخاتمة لو  
كان ظلمتها فممنه في مجلسه والافحان فممنه في الخاتمة لو  
وقا لو كان قال لها طلق نفسك قلنا اننا باء او على اقل فظلمتها  
واحتمت في الاولى بائنه رجمت بها نال على الشرط  
بما بال في بعضهما اولي وقوله لها ان طلقها او على اقل فقبلت في  
مجلس الزمان لو كان مخرجها من ولا يبرهن ولا يبرهن في الالف  
لانها لو يبرهن في الالف وفي الالف في الالف في الالف في الالف  
بالف درهم والافحان بما يبرهن في الالف في الالف في الالف في الالف  
الف او ان تخرجها او على اقل فظلمتها وعوضها وان لم يبرهن في الالف  
العوضه تامه وان في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
وقوله لها ان طلقها او على اقل فظلمتها وعوضها وان لم يبرهن في الالف  
بممنه بخلاف قوله بعتك طلاقك امر على اقل فقبلت وقا لست  
قبلت فالقول لها وكذا لو قال لبعدها كذا لغيره بعت منك  
هذا العبد بالفسخ لم يقبل وقال المشتري قبلت فان القول المشتري  
والفرق ان الطلاق بما لم يبرهن من جابده في حشده وهو مبكر  
اما البيع فاقاره به اقرار بالقبول فانكاهه وجوع فلا يبرهن ولو يبرهن  
اخذت ببيئتها فان تخطا بنه ولو ادعى الخلع على ما لا يبرهن في الالف  
باقراره والرد عوي في المال بما لها فيكون القول لها لانهما تنكر وعكسه  
لا يبرهن كمن ما كان بقرانه فزوج انكر الخلع او ادعى شرطا او  
استثنى وان ما قبضه من دينه او اختلف في الطوع واكره فالقول له  
ولو قال لست ان تخرجي بدل فالقول لها ادعت المهر ونفقة العدة  
وانه ظلمها وادى الخلع ولا يبرهن فالقول لها في المهر وله في النفقة

خلع

خلع امرائه على غير شتمت فيمنه على مسمها خلعها على عري وقد على  
قبولها ولو يجب في بحر ويسقط الخلع في الخلع صحيح ولو لم يبرهن في  
بما اعتهر العادي وعرض الماء اذ اى الود من الجانبين كل حق ثابت وقتها  
لكل منها على الاخر بما يتعلق بين كذا الخلع حتى لو اباها من كذا ثانيا فمهر اخر  
فاختلعت من على مهرها برون الثاني لا الاول ومثل النفقة بزيادة دخلها  
على ان لا دعوى الخلع صاحبها عم ادعيان له كذا من الفطن صح لا يختص من اذرت  
النكاح لان نفقة العرج وسكنها فلا يسقطان الا اذا اشترطها فتنسقا النفقة لا  
السكنه بل يخفى الشرط اذا ارادت من السكنه في حق وصح سكتها عندها ذكرها  
اذا اشترطت السكنه لم يجزها وقتها بل اجدها وقيل ان الخلع على ما لا يسقط له كذا الخلع  
والعنت لا ذكرها البراز ولا يبرهن باي كذا كونه اليه من شرط الالف في الالف  
ان وقتا وقتا كسنة مهر وزجر والا لا يجز منه من المنفق فيكون لو كان الود من  
صح ولو لم يبرهن في حق الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
الود من صح ببقية نفقة الولد والعدة الا اذا اشترطت بها ولو لم يبرهن في الالف  
الصبي الا اذا اشترطت عليها ايضا وكذا في حقها في حقها ولو لم يبرهن في الالف  
شهر مثلا ومهر صح فظلمته بالنفقة في حقها وعلى الالف في الالف في الالف  
اخلف على ان يتسكروا بالالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
وان اشترطت على نكاحه في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
خلع الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
لا يبرهن وكذا الكبره الا اذا اشترطت على نكاحه في الالف في الالف في الالف  
صغيرا ولا كذا الخلع في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
حتى لو كان يظلمه في حقها في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
صانما له اي من قولها كذا الخلع في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
قال اولي بلا سقوط مهره ولا يبرهن في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
بدل الخلع على الجدي في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
وان شرطها ان زوج النكاح عليها اي يصفون فان قلت ومهرها بغير مهرها  
النكاح جالب والخلع سالب فظلمته في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
لو تطلق وان قيل لا يبرهن في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
الملة ولم يبرهن في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
عليه ولا يبرهن عليه من المهر في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
معاوضة فتنه في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف  
من اوله وبدل الخلع ان خرج من الثلث والالف في الالف في الالف في الالف في الالف في الالف